S

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.
GENERAL

S/17140
2 May 1985
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

مذكرة شفوية مؤرخة في ١ ايار/مايو ١٩٨٥ وموجهة
الى الأمين العام من الممثل الدائم للسويد
لدى الأمم المتحدة

يهدي الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة تحياته الى الأمين العام للأمم المتحدة ، ويشير الى مذكرة الأمين العام SCPC 2-2-4 (84) المؤرخة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، والمتعلقة بقرار مجلس الأمن ٥٥٨ (١٩٨٤) الصادر بشأن استيراد الأسلحة من جنوب افريقيا . ويتشرف الممثل الدائم للسويد بابلاغ الأمين العام بأن الحكومة السويدية أصدرت في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ قانونا يحظر استيراد المعدات العسكرية من جنوب افريقيا . ومرفق بهذه المذكرة نص ذلك القانون .

أما بالنسبة للحظر الالزامي على توريد الأسلحة الى جنوب افريقيا المفروض بمقتضى قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) ، فان الممثل الدائم للسويد يود أن يعيد تأكيد أن السويد وغيرها من بلدان الشمال تبذل جهودا نشطة ، وفقا لبرنامج عملها المشترك لمناهضة جنوب افريقيا من أجل الامتثال التام للحظر وتعزيزه . وقد التزمت السويد التزاما تاما بأحكام قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) ونفذتها عن طريق تشريع خاص .

وفيما يتعلق بذلك القرار ، فان الحكومة السويدية قد اقترحت ، في مشروع قانون (١٩٨٤/١٩٨٥ : ٥٦) قدمته الى البرلمان ، مد نطاق التشريع السويدي الحالي **القاضي بحظر** توريد المواد الحربية ليشمل أيضا معدات تجهيز البيانات والبرامج المتصلة بها ، والمركبات القادرة على قطع مسافات طويلة والوقود ، التي ترسل الى السلطات العسكرية أو سلطات الشرطة في جنوب افريقيا أو لحساب تلك السلطات . وقد اعتمد البرلمان السويدي مشروع القانون هذا في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٥ .

ويتشرف الممثل الدائم للسويد برجاء تعميم هذه المذكرة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن .

المرفق

قانون بحظر استيراد المعدات العسكرية صادر في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

تقرر الحكومة ما يلي :

المادة ١

في هذا القانون ، يقصد بعبارة " المعدات العسكرية " أية بضائع تكون واردة في مرفق القانون (١٩٨٢: ١٠٦٢) المتعلق بحظر تصدير المعدات العسكرية ، وما الى ذلك.

المادة ٢

لا يجوز للمعدات العسكرية التي يتم نقلها من جنوب افريقيا أن تجلب الى داخل السويد دون اذن من الحكومة .

ولا يشترط اصدار الاذن المشار اليه في الفقرة الأولى بالنسبة لاستيراد الأسلحة النارية والذخائر من الأنواع التي ينظمها قانون الأسلحة (١٩٧٣: ١١٧٦) أو القانون المتعلق بالبضائع المتفجرة (١٩٤٩: ٣٤١١).

المادة ٣

لا يجوز أيضا ، دون اذن من الحكومة ، حيازة المعدات العسكرية المشار اليها في المادة ٢ بالطريقة المشار اليها في الفقرة الثانية من المادة ٣ من قانون الجمارك (١٩٧٣ : ٦٧٠) ، أو وضعها في مخازن استيداع في الجمرك ، أو في ميناء حر، أو نقلها من مكان لآخر داخل المنطقة الجمركية . وفيما عدا ذلك ، يطبق قانون نقل البضائع وخزنها واتلافها ، الخ (١٩٧٣ : ٩٨٠) ، وذلك مع خضوع ذلك لضوابط الاستيراد .

وهذا القانون ، الذى يبدأ نفاذه في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، ينطبق كذلك على المعدات غير خالصة الجمارك التي دخلت المنطقة الجمركية قبل بدء نفاذ القانون .